

Distr.: General
11 February 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/502/Add.1)]

٢٣٨/٦٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها قراراتها ٥/٥٥ بء و جيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتيها الحادية والسبعين^(١) والثانية والسبعين^(٢) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣)،

١ - تعيد تأكيد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/67/11).

(٣) A/67/75.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٢ - تعيد أيضا تأكيد المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛
- ٣ - تعيد كذلك تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تعيد تأكيد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ٥ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات وست سنوات؛
- (ج) أسعار تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢؛
- (هـ) تسوية لدخل الفرد المنخفض قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى لدخل الفرد يعادل متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛
- ٦ - تلاحظ أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يجسد التغيرات في الأوضاع الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

- ٧ - تلاحظ أيضا أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء في الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغيرات في القدرة النسبية على الدفع، الأمر الذي يتعين بيانه على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة؛
- ٨ - تسلم بأنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٩ - تسلم أيضا بضرورة دراسة المنهجية بصورة متعمقة على نحو فعال وسريع، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ١١ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨
إثيوبيا	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠٤٠
الأرجنتين	٠,٤٣٢
الأردن	٠,٠٢٢
أرمينيا	٠,٠٠٧
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٧٣
أستراليا	٢,٠٧٤
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٩٦
أفغانستان	٠,٠٠٥
إكوادور	٠,٠٤٤
ألبانيا	٠,٠١٠
ألمانيا	٧,١٤١

الدولة العضو	النسبة المئوية
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٨
إندونيسيا	٠,٣٤٦
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٥٢
أوزبكستان	٠,٠١٥
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٩٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٥٦
آيرلندا	٠,٤١٨
آيسلندا	٠,٠٢٧
إيطاليا	٤,٤٤٨
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤
باراغواي	٠,٠١٠
باكستان	٠,٠٨٥
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٩
البرازيل	٢,٩٣٤
بربادوس	٠,٠٠٨
البرتغال	٠,٤٧٤
بروني دار السلام	٠,٠٢٦
بلجيكا	٠,٩٩٨
بلغاريا	٠,٠٤٧
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٦
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٧
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
البوسنة والهرسك	٠,٠١٧
بولندا	٠,٩٢١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٩
بيرو	٠,١١٧
بيلاروس	٠,٠٥٦
تايلند	٠,٢٣٩
تركمانستان	٠,٠١٩
تركيا	١,٣٢٨
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤
تشاد	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣٦
توغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢
جامايكا	٠,٠١١
الجبيل الأسود	٠,٠٠٥
الجزائر	٠,١٣٧
جزر البهاما	٠,٠١٧
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦
جمهورية كوريا	١,٩٩٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣
جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢
جنوب السودان	٠,٠٠٤
جورجيا	٠,٠٠٧
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٦٧٥
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠٢
رومانيا	٠,٢٢٦
زامبيا	٠,٠٠٦
زيمبابوي	٠,٠٠٢
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠٢٥
السلفادور	٠,٠١٦
سلوفاكيا	٠,١٧١
سلوفينيا	٠,١٠٠
سنغافورة	٠,٣٨٤
السنغال	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٣
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٤
السويد	٠,٩٦٠
سويسرا	١,٠٤٧
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
شيلي	٠,٣٣٤
صربيا	٠,٠٤٠
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٥,١٤٨
طاجيكستان	٠,٠٠٣
العراق	٠,٠٦٨
عمان	٠,١٠٢
غابون	٠,٠٢٠
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠١٤
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٧
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠١٠
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٥,٥٩٣
الفلبين	٠,١٥٤
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٦٢٧
فنلندا	٠,٥١٩
فيجي	٠,٠٠٣
فييت نام	٠,٠٤٢
قبرص	٠,٠٤٧
قطر	٠,٢٠٩
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
كازاخستان	٠,١٢١
الكاميرون	٠,٠١٢
كرواتيا	٠,١٢٦
كمبوديا	٠,٠٠٤
كندا	٢,٩٨٤
كوبا	٠,٠٦٩

الدولة العضو	النسبة المئوية
كوت ديفوار	٠,٠١١
كوستاريكا	٠,٠٣٨
كولومبيا	٠,٢٥٩
الكونغو	٠,٠٠٥
الكويت	٠,٢٧٣
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٣
لاتفيا	٠,٠٤٧
لبنان	٠,٠٤٢
لكسمبرغ	٠,٠٨١
ليبيريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٤٢
ليتوانيا	٠,٠٧٣
ليختنشتاين	٠,٠٠٩
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٦
مالي	٠,٠٠٤
ماليزيا	٠,٢٨١
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,١٣٤
المغرب	٠,٠٦٢
المكسيك	١,٨٤٢
ملاوي	٠,٠٠٢
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٦٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٥,١٧٩
منغوليا	٠,٠٠٣
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١٣
موزامبيق	٠,٠٠٣
موناكو	٠,٠١٢
ميانمار	٠,٠١٠

الدولة العضو	النسبة المئوية
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠١٠
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٥١
النمسا	٠,٧٩٨
نيبال	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٩٠
نيكاراغوا	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٥٣
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٦٦٦
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٦٦
هولندا	١,٦٥٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٠,٨٣٣
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٣٨
المجموع	١٠٠,٠٠٠

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع^(٢)؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بـ؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٥ - **تلاحظ** أن لجنة الاشتراكات أجرت استعراضاً لأساليب عملها خلال دورتها الثانية والسبعين، وتطلب إليها أن تبقي تلك الأساليب قيد الاستعراض؛

١٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٤)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يطلب، وفقاً للبند ٣-٨ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضواً فيها أن يسهم في نفقات المنظمة للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٧ - تقرر أن يكون معدل النصيب المقرر لجنوب السودان الذي أصبح عضواً في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بنسبة ٠,٠٠٣ في المائة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

١٨ - تقرر أيضاً أن يدفع جنوب السودان جزءاً واحداً من اثني عشر جزءاً من تلك النسبة عن كل شهر كامل من العضوية في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١؛

١٩ - تقرر كذلك أن تحسب الاشتراكات المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على نفس أساس الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى، باستثناء أنه في حالة الاعتمادات أو قسمة النفقات التي تقرها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام سيتعين احتساب اشتراكات جنوب السودان المحددة حسب مستوى الاشتراكات المخصصة له في عمليات حفظ السلام في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ عملاً بأحكام قرار الجمعية ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٢٠ - تقرر أن تقيّد الأنصبة المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ كإيرادات متنوعة بموجب البند ٣-١٣ من النظام المالي؛

٢١ - تقرر أيضاً، وفقاً للبند ٣-٧ من النظام المالي، أن يحسب المبلغ النقدي المدفوع مقدماً من جنوب السودان إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر له لعام ٢٠١١ على المستوى المأذون به للصندوق وأن يضاف إلى الصندوق ريثما يتم إدماجه في جدول يشمل النسب المتويزة.

الجلسة العامة ٦٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢